

فيما اذا كان زيد متوليا على وقف بروح كل سنة يكسبه مقبوضه
 ومصرفه معرفة القاضي بموجب دفتر محضى بالمشايير والاداء
 اخذ شخص التولية عن زيد ويكلف زيد ان يجاسه على
 مقبوضه ومصرفه في المدة الما صبية تاثيرا قبل العمل بدفاتر
 المحاسبة بمحا المحضاة المدكوز **الجواب** نعم يعمل بدفاتر
 المحاسبة المحضاة بالمشايير ولا يكتفى الى المحاسبة تاثيرا
 كتبه الفقير عبد الرحمن الهادي عملي الله عنه كذا **الجواب**
 كتبه محمد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن الهادي عملي الله عنه
 كذا **الجواب** كتبه الفقير شهاب الدين بن عبد الرحمن
 الهادي عملي عنه كذا **الجواب** كتبه الفقير عماد الدين
 ابن عبد الرحمن الهادي كذا **الجواب** كتبه الفقير حامد بن
 علي بن ابراهيم بن عبد الرحمن الهادي عملي عنه كذا **الجواب**
 بخطوطهم رحمهم الله تعالى **سئل** فيما اذا اطلقت هذه الناطق
 على وقف معلوم زيد في تقاطب مصالح الوقف من قبضه
 على وقف وعمره كذا فبانت ذلك وقبض حلة الوقف رضى
 ونفسه وعمره كذا فبانت ذلك وقبض حلة الوقف رضى
 بعضها في لوازمه ومهما تارة الا زمة مصرف المتكلى في مدة
 تحتمله فهل يعمل قوله بهيئته ذلك حيث لا يكذب الظاهر
الجواب نعم والسبيل في الاختيرية من الوقف في موضعين
 وفي الجرح وعيب **اقول** وسياحي تمام الكلام عليها
 او اخر هذا الباب **سئل** فيما اذا اتي ناظر وقف اهالي
 في ارض الوقف بنا لنفسه واشهد عليه بذلك بيعة وهو
 قد فاجرة مثل الارض لجهة الوقف الموقوف فهل يكون البناء
 للناظر ولا يكون ذلك جناية موجبة لعزله وعليه اجرة
 مثل الارض **الجواب** نعم قال في الاشياء واما البناء في
 ارض الوقف فان كان الباقي التمولي عليه فان كان مال
 الوقف

الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او اطلق فهو وقف وان
 لنفسه فهو له الهادي **لكن** ذكر المولى في محل اخر ما نصه
سئل خاتمة المحققين الخبر الرملي عن رجل يبيع في ارض
 الوقف بغير مسوع شرعي فما حكمه **اجاب** ان كان الباقي
 هو التمولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله
 للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له ويكون متعديا في
 رضىه بغير رضىه ان لم يضر فان اضر فهو المتعدي لما له لانه
 لا يحل له رضىه لما فيه من ضرر الوقف ولا الاستماع به لما فيه من
 التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله وفي هذه القصة
 يفسد التمولي ويحقق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى
 كبرون بانه يتملك للوقف باقل القيمة من مزرعة وغيره
 مزرعة بمال الوقف في صورته الغرر وان كان الباقي غير
 التمولي وان يبيع للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رضىه
 ان لم يضر بارض الوقف فان اضر فالحكم ما تقدم ذكره وقد
 علمت الاحكام مستوفاه في هذه المسئلة الهادي **سئل**
 فيما اذا عرس ناظر وقف اهالي في ارض الوقف عمدا
 لنفسه واشهد عليه بذلك وهو يد في اجرة مثل الارض
 لجهة الوقف فهل يكون الفاس للناظر ولا يكون ذلك جناية
 موجبة لعزله **الجواب** نعم كذا افتى جدي العلامة عبد الرحمن
 الهادي في كتابه رايته بحلة **اقول** فيه علمت مما تقدم
 اننا عن الخبر الرملي من انه يكون متعديا وفي جامع
 الفصولين ليس للوقف في هذه الزمان اخذ مال البيع
 من ارضه ولا للقيم ان يبيع في ارض الوقف الهادي قال
 في الخبر بعد نقله ذلك فادانت عند القاضي ابيه
 ذرعا ينبغي ان يكون جناية يثبت به العزل الهادي